من وجهين احدهما ان المستعير انما امسك مال الغير بعد المدة
لنفسه لانه يمسكه بقبضه السابق وقبضه السابق كان لنفسه
الا انه لما كان ذلك القبض في المدة ماذونا فيه لم يجب عليه الضمان
فاذا انتهت المدة فالقبض بعد ذلك غير ماذون فيه فهو لنفسه
فيكون سبب الضمان ولا كذلك المودع لانه يمسكه للمالك لانه
يمسكه بالقبض السابق وذلك كان للمالك الثاني مؤنة رد المستعار
على المستعير فكان المالك قال له رده علي بعد انقضاء المدة فاذا
لم يرده كانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك فيصير غاصبا ولا
كذلك المودع فان مؤنة رد الوديعة ليس عليه بل على المالك
استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل
في عارية الجامع الصغير للبزدوي اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس فقبل ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب واللبس
له ذلك فبعد ذلك لو ركب بنفسه او لبس بنفسه هل يضمن نص
نص البزدوي في هذا الموضع انه يضمن قطعا لكن ما ذكره شمس
الائمة خواهر زاده انه لا يضمن في شرح المختصر استعار دابة لركوبها
هو لا لغيره وان استعارها مطلقا كان له ان يعيرها غيره
للركوب وغير ذلك وكذا الثوب وكلما يتفاوت الناس في الانتفاع
به اذا استعاره مطلقا كان له ان يعيره غيره استعار الدابة مطلقا
فله ان يعيره وكذا في الاجارات المستعير هل يملك الايداع اختلف
المشايخ فيه قال الفضلي وابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ
عراق والامام الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك
قال ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك
الايداع استعار من اخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير
الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن
نص في باب خصومة المتفاوضين من كتاب الشركة وهذا يجب

واذا الاختلاف بينهم
فيما عند الاعارة اما
لا يملك الاعارة ولا
يملك الايداع

استعار ثورا الكرباس ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى
فعطب الثور يضمن لان الارض تختلف في الكرب صعوبة وسهولة
بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان
اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم
يكرب حتى عطب ضمن ايضا لانه ليس له ولاية الامساك لعدم الرضا
من المالك وكذا في الاجارات اذا امسك ولم يذهب في الاجارات
والعارية المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان
هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا
يضمن وقد مر في مسائل السرقة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
او الفاس ونحوه فاعطاه والمستعار المعطى فهلك في يد الصبي
ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع
لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بعد
تسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
كتاب الوديعة للمودع ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله
وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في
نفقته او لا في وديعة النوازل والواقعات اذا اودع
رجل في عيال انسان فدفع المودع الوديعة الى من يعوله
لا يضمن في اخر السرقة الجامع يتفرع المودع اذا بعث الوديعة
على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا
في وديعة النوازل امراة اودعت وديعة فدفعت الى
زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا
الباب للسكنى لا النفقة الابن اذا كان ساكنا معهما وليس في
عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان
وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذي

Copyright © King Saud University